

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور-الجلقة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ملخص محاضرات قانون المالية

موجهة لطلبة السنة الثالثة: تخصص إدارة الميزانية

إعداد الدكتورة:

بن يحي سعاد

أولاً: المالية العامة

مفهوم المالية العامة:

هو ذلك العلم الذي يدرس تكييف مستويات الإنفاق العام والإيرادات العامة -استخدام الأدوات المالية - في توجيه الحياة الاقتصادية في تحقيق الأهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية للدولة في التأثير على نشاط الأفراد والجماعات لتحقيق هذه الأهداف .و بالتالي ارتبط مفهوم ومضمون علم المالية العامة في تطوره ارتباطا وثيقا بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي ، وبعد أن كان علم المالية العامة في المفهوم التقليدي مقتصرًا على البعد المالي الحسابي فقط ، أصبح هذا المفهوم في العصر الحديث له أبعاد متعددة بعضها اقتصادية وأخرى اجتماعية ومالية.

ويمكن تعريف المالية العامة بأنها ذلك " العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة، بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".

أهمية المالية العامة

تكمن أهمية المالية العامة في أنها تعد المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد وظروفه في دولة ما، وكذا الحياة السياسية وظروفها في دولة من الدول وفي فترة زمنية معينة. وأحسن دليل على ذلك يظهر في الدور الذي تؤديه كل من الإيرادات والنفقات باعتبارها أحد موضوعات المالية العامة حيث تكشف عن الظروف السياسية والاقتصادية للدولة.

فالإيرادات والنفقات تؤثر على الأحداث في الدول سلبيًا أو إيجابًا، ومعنى هذا إذا فرضت دولة ضرائب مرتفعة فإن ذلك يكون له تأثير في زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة مما قد يتسبب في قيام أعمال شغب وفوضى وتخريب للمنشآت العامة فتضطر الدولة بغية إعادة النظام وتعويض الخسائر في الأرواح والممتلكات إلى زيادة الإنفاق ممثلة في الإعانات الاجتماعية والتعويضات المختلفة.

تطور مفهوم المالية العامة :

مر مفهوم المالية العامة بمرحلتين المالية العامة التقليدية و المالية العامة الحديثة

المفهوم التقليدي: ساد هذا المفهوم في ظل الدولة الحارسة إلى غاية القرن 18 و تميزت الميزانية العامة خلالها بعدة خصائص:

1/ ضعف حجم الميزانية (نتيجة ضعف وظائف الدولة)

2/ مضمون الميزانية محدود (يقترصر على النفقة الإدارية و الموارد العادية)

* يقصد بالموارد العادية تلك المداخل النهائية التي لا تلتزم الدولة بردها فيما بعد و تتمثل في الضرائب و عائدات أملاك الدولة.

* أما الموارد غير العادية هي المداخل غير النهائية التي تلتزم الدولة بإرجاعها فيما بعد و تتمثل في القرض و الإصدار النقدي و لم تكن ميزانية الدولة الحارسة تتضمن الموارد الغير العادية للأسباب التالية:

أ- لم يكن الفقه الكلاسيكي يسمح للدولة بالاستقراض إلا في حالتها الحرب و الكوارث الطبيعية و ذلك لسببين :

- يؤدي إلى انخفاض حجم الأموال المعروضة للاستقراض و المخصصة أصلا للخواص، فإذا تصرفت الدولة مثل الأفراد و لجأت إلى عملية الاستقراض فإنه يؤدي إلى ارتفاع الطلب على القروض وبالتالي زيادة سعر الفائدة و يؤدي اضطراب السوق المالية .
- إن استقراض الدولة يخالف مبادئ العدالة لأن القرض سوف يسدد على مدة معينة + الفائدة (جيل يستفيد و جيل آخر يتحمل التسديد)

ب- أما الإصدار النقدي و هو عملية الإنتاج الصناعي للنقود و هو يعد من مظاهر سيادة الدولة، غير أن الدولة ليست حرة في إصدار الكمية التي تشاء من النقود وذلك نظرا للمخاطر الاقتصادية حيث يجب أن يكون هناك توازن بين العرض و الطلب أي ارتفاع في الكتلة النقدية يساوي تضخم مالي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و الذي يعبر عن انخفاض قيمة العملة و مخاطر اجتماعية فزيادة الكتلة النقدية بنسبة 15% تساوي انخفاض قيمة مداخل المواطنين بـ 17% يتحمله فقط ذوي الدخل الثابت.

3/ ميزانية غير منتجة : اقتصارها على النفقات الإدارية.

4/ ميزانية متوازنة : الفقه المالي الكلاسيكي كان يرفض عجز الميزانية و يرفض فائض الميزانية.

المفهوم الحديث: ساد هذا المفهوم بعد زوال مفهوم الدولة الحارسة و حل محله مفهوم الدولة المتدخلة أي التي لا تقتصر على وظيفة حراسة المال و إنما تتوسع للتدخل في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و من أسباب ظهور الدولة المتدخلة:

• الأزمة الاقتصادية 1929

• الحرب العالمية الثانية

• انتشار الأفكار الاشتراكية

أما خصائص الميزانية الحديثة فتتمثل في :

- تزايد وظائف الدولة : نظرا لتدخل الدولة في جميع المجالات.
- النفقات العسكرية: كل دولة تضطر لتجديد عتادها العسكري بسبب الظروف المضطربة.
- البحث العلمي : يحتاج إلى استثمار أموال ضخمة تظهر نتائجه بعد أمد بعيد.
- النمو الديمغرافي : وهذا ما يزيد من نفقات الدولة.
- توسع مضمون الميزانية : سواء فيما يخص النفقات أو الموارد ففي باب النفقات لم تعد تدرج فيه النفقات الإدارية فقط كما كان الأمر في الميزانية الكلاسيكية حيث أصبحت تدرج في النفقات الاجتماعية (الإعانات، منح الطلبة، منح المعوقين...) النفقات الاقتصادية(إعانات الدولة التي تقدمها للمؤسسات الاقتصادية في شكل قروض و الاستثمارات المباشرة) و في باب الموارد أصبحت الميزانية تشمل بالإضافة إلى الموارد العادية الموارد الغير عادية.
- ميزانية متدخلة : تعتبر الميزانية الحديثة من الوسائل التي تستعين بها الدولة للتدخل و التأثير على المحيط الاقتصادي مثل فرض الضرائب أو منح المساعدات المالية للمؤسسات الاقتصادية و ذلك تبعا للسياسة الاقتصادية المنتهجة غير أن الملاحظ درجة التدخل تختلف من الدول الاشتراكية عن الرأسمالية
- ميزانية منتجة : النفقات الاقتصادية ترمي إلى تمويل الاستثمار
- ميزانية غير متوازنة : الفقه الحديث يرى أن التوازن لا يعد هدفا في حد ذاته، بحيث أن العجز أو الفائض أصبح أمر إرادي بيد الدولة التي يمكنها تحقيق أي منهما باستعمال وسيلة الميزانية.

الفرق بين المالية العامة(مالية الدولة) و المالية الخاصة (الشركات):

هناك عدة فروع من عدة أوجه يمكن حصرها في:

1/ من حيث النظام القانوني للأموال موضوع قانون المالية العامة للدولة يتمثل في الأموال العامة أي تلك الأموال المنقولة و العقارية التي تؤول ملكيتها للدولة ،بينما المالية الخاصة تعود للأفراد أو للأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات.

2/ من حيث الهدف المالية العامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة (الإطار العام لوظيفة الدولة) على عكس المالية الخاصة تهدف إلى تحقيق أقصى حد ممكن من الربح.

3/ من حيث طرق انجاز العمليات المالية يفرض القانون الإداري على الإدارة إتباع طرق محددة لانجاز العمليات المالية وذلك بغرض حماية المال العام مثل: طريق الصفقات العمومية في حين نلاحظ أن للأفراد في المؤسسات الخاصة الحرية التامة في انجاز كيفية عملياتهم المالية. من حيث الرقابة القانون يفرض رقابة مشددة بشأن العمليات المالية وهناك (رقابة قبلية، بعدية، إدارية، قضائية، برلمانية) وهذا مالا يمكن ملاحظته بالنسبة للمالية الخاصة.

موضوع المالية العامة وأدواتها:

1/ موضوعها: المالية العامة ذات طابع مالي، اقتصادي، اجتماعي توصل الدور الحكومي في كيفية توفير الموارد المالية لحل المشكلة الاقتصادية، وذلك من خلال النقاط التالية:

-الاهتمام بالإيرادات العامة والنفقات العامة

- البحث عن الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية

-تحديد أوجه الإنفاق العام و تقدير الإيرادات اللازمة لتغطية ذلك الإنفاق.

2/ أدواتها: المالية العامة لم توجد إلا لإشباع الحاجات الإنسانية ، من خلال تسخير أدواتها المالية لتحقيق هذا الهدف، وهذه الأدوات تشكل موضوعات المالية العامة الأساسية و المتمثلة في:

الإيرادات العامة: واللازمة لتغطية النفقات العامة: كالضرائب، والرسوم، وأملاك الدولة العامة، والخاصة، والذهب، والنقد الأجنبي، وغيرها.

⊞ النفقات المالية العامة : والمتمثلة في خدمات الدولة التقليدية ، والأساسية كالأمن ، والدفاع ، والتعليم ، والصحة والمواصلات ، والاتصالات ، والزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والغاز ، والماء ، الكهرباء ، ومشروعات الدولة الاقتصادية ، والاجتماعية ، المالية والاستثمارية ، والتنمية ، وغيرها .

⊞ الميزانية العامة : والتي تتكون بنودها من الإيرادات ، والنفقات ، ولفترة زمنية مقبلة غالبا ما تكون سنة.

ثانيا: الميزانية العامة

مفهوم الميزانية العامة : ورد تعريفها في المادة 6 من قانون 17/84 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية: "تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفقا الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" .

خصائص الميزانية العامة :

➤ ميزانية الدولة هي ميزانية تقديرية و ليست فعلية.

➤ الميزانية العامة وثيقة تخضع لموافقة السلطة التشريعية.

➤ تتضمن الميزانية بيانات مفصلة لما سوف تنفقه الدولة و الإيرادات اللازمة.

➤ تتعلق الميزانية بفترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة.

و عليه تعتبر الميزانية العامة للدولة هي الوثيقة التشريعية التي يتم بموجبها تقدير و ترخيص سنويا إيرادات الدولة و نفقاتها المالية.

أهمية الميزانية العامة :

أصبحت الميزانية العامة وسيلة لا غنى عنها، وأداة من أدوات السياسة المالية تستخدمها الحكومات لتحقيق أهدافها المالية، والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن ثم لتحقيق أهدافها التنموية التوازنية في شتى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. إن الميزانية العامة أصبحت من أهم العوامل المؤثرة في توجيه الاقتصاد القومي، وأصبحت لها مبرراتها المستندة إلى أهدافها والتي نلخصها فيما يلي:

1/ **من الناحية المالية:** فالميزانية العامة تعتبر مرآة تعكس الوضع المالي للدولة، تفصل الموارد المالية بأنواعها التي سيتم توفيرها خلال سنة مقبلة ، وتفصل كذلك أوجه الإنفاق ، مما يوفر للدولة قدرا أكبر من التعرف على حقيقة أوضاعها المالية الداخلية، والخارجية، وثم الحكم على سلامة مركزها المالي، وما إذا كانت الميزانية العامة تتمتع بعجز أو فائض مما يؤهل الدولة التدخل لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

2/ **من الناحية الاقتصادية:** تستخدم الميزانية في التأثير على أوجه الاقتصاد القومي بالتأثير على مظاهر التنمية ومؤشراته النقدية، ولم يعد توازن الميزانية الهدف الأسمى الذي يجب تحقيقه، وإنما أصبح يتمثل في تحقيق التوازن على مستوى الاقتصاد القومي بأكمله، ومن ثم أصبح التوازن على مدار الدورة الاقتصادية التي قد تستغرق مدتها عدة سنوات أولى من تحقيق التوازن السنوي للميزانية العامة.

3/ **من الناحية الاجتماعية :** حيث تستخدم الميزانية العامة كأداة من أدوات السياسة المالية للدولة في تحقيق الأهداف والأغراض الاجتماعية وتحقيق التوازن الاجتماعي بإزالة التفاوت في الدخل بين فئات المجتمع الواحد.

4/ **من الناحية السياسية :** تستخدم الميزانية العامة لتحقيق أغراض وأهداف سياسية عديدة منها:

- تحقيق الرقابة على الحكومة من خلال السلطة التشريعية : إن السلطة التشريعية وهي تناقش بنود خطة الميزانية العامة إنما تمارس في الحقيقة رقابة سياسية على الحكومة حيث تحاول الحكومة في الغالب تطبيق مقترحات السلطة التشريعية، و هذا النوع من الرقابة أساسه الرغبة في فصل مالية الحاكم عن مالية المحكوم، ولمنع الإساءة في التصرف بالأموال وإخضاع وزارة الحكومة للمساءلة المالية والسياسية على مدار الساعة.
- وقد تأكد هذا المبرر في دساتير كثير من الدول ومنها بريطانيا حيث أن عدم الموافقة على الميزانية يترتب عليه وجوب تقديم الحكومة لاستقالتها
- تحقيق الضغوط على الحكومة : وذلك تحقيقا لبعض الأغراض الإدارية أو السياسية أو المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أو لإجبار الحكومة على إتباع برنامج سياسي أو إصلاحي معين سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

مبادئ الميزانية:

يتعين على السلطة التنفيذية ، وهي بصدد تحضير الميزانية، أن تضع في اعتبارها عددا من المبادئ التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة.و تتمثل هذه المبادئ الأربعة فيما يلي: سنوية،وحدة عمومية، وتوازن الميزانية.

1/مبدأ سنوية الميزانية:

يعني هذا المبدأ أن يتم التوقع والترخيص لنفقات و إيرادات الدولة بصفة دورية.منتظمة كل عام.ويعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية.، و يرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية و مالية معينة :

- الاعتبارات السياسية فتتمثل في أن مبدأ الميزانية يضمن دوام رقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطرة على الرجوع إليها والحصول على موافقتها بصفة دورية كل عام كما أن المناقشة السنوية لميزانية الدولة تجعل السلطة التشريعية تقف على تفاصيل نشاط السلطة التنفيذية ورقابته ورسم حدوده.

-أما الاعتبارات المالية فتتمثل أن فترة السنة هي الفترة التي تمارس خلالها اغلب الأنشطة الاقتصادية.كما أنها تضمن دقة تقدير إيرادات الدولة و نفقاتها بصفة خاصة،على أساس اتجاهاتها في الماضي القريب، وذلك لصعوبة تقدير هذه الإيرادات و النفقات في فترة أطول، نظرا لاحتمال تغير الأسعار و الأجور، تغير العوامل الاقتصادية التي تؤثر في الدخل القومي، ومن ثم في حصيلة الضرائب والإيرادات العامة

ولو كانت الميزانية توضع لمدة تقل عن سنة، فإن ذلك سيؤدي إلى اختلال في موارد الدولة و نفقاتها، فأى ميزانية تعد لمدة تقل عن السنة لا يمكن موازنة نفقاتها بإيراداتها، إذ ستبدو تارة محققة لفائض في الإيرادات، و تارة أخرى لعجز فيها، كما أنه لو تقرر أن تكون لمدة اقل من ذلك وما ينطوي عليه هذا الإعداد من تعطيل و إرهاق لكل من السلطتين التنفيذية و التشريعية .

2/مبدأ وحدة الميزانية: يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة و جميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية و مطابقتها للأهداف المحددة و الاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.

و يترتب على تطبيق مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تتمثل في " قاعدة عدم تخصيص الإيرادات "، والتي تستلزم عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة. بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصاريف التي تدرج بها كل النفقات.

*** الاستثناءات الواردة على مبدأ وحدة الميزانية:**

رغم ما تضمن عليه مبدأ وحدة الميزانية من فوائد فان هناك بعض هذه الاستثناءات التي ترد عليه تبررها المالية الحديثة للدولة و تعدد احتياجاتها المالية، و يمكن حصر هذه الاستثناءات في نقاط أربعة على النحو التالي:

- الميزانيات الملحقة
- الحسابات الخاصة للخزينة
- حسابات التجارة
- حسابات التخصيص الخاص
- حسابات تسبيقات الخزينة
- حسابات التسليفات
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية
- الميزانيات غير العادية
- الميزانيات المستقلة

3/مبدأ عمومية الميزانية:

ويعني أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات النفقات و كافة تقديرات الإيرادات دون أي مقاصة بين الاثنين. و هذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية، فإذا كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة لميزانية الدولة و يمثل الإطار الخارجي للميزانية، فان مبدأ العمومية يهدف إلى ملا هذا الإطار عن

طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة و لكل تقدير بإيراد دون إجراء مقاصة بين التقديرين. أي أن مبدأ عمومية الميزانية يمثل المضمون الداخلي لمبدأ وحدة الميزانية أن هذا الأخير، وعلى ما سبق ذكره هو الإطار الخارجي للميزانية.

4/ مبدأ توازن الميزانية:

يعني هذا المبدأ في المفهوم التقليدي تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان، لكن النظرية الحديثة في المالية العامة لم تعد تنظر الى العجز في الميزانية على انه كارثة مالية محققة، و لكن ليس معنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن ولكنه يميل إلى أن يستبدل فكرة التوازن المالي بفكرة التوازن الاقتصادي العام حتى و لو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية.

ثالثا النفقات العامة

تعريف النفقة العامة: النفقة العامة تعني استخدام مبلغ من المال من قبل شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة أو مصلحة عامة.

خصائص النفقة العامة: للنفقة العامة ثلاثة خصائص و هي :

1/ النفقة مبلغ نقدي تنفق الدولة مبالغ مالية (نقدية) للحصول على السلع والخدمات اللازمة لتأدية مهامها و قد تكون النفقة اعترافاً بدين ستدفعه الدولة لجهات ما مقابل خدماتهم في تسيير المصالح العامة . فاستخدام النقود هي الوسيلة العادية التي يجري بواسطتها الإنفاق، رغم أن الدولة قد تستخدم أحياناً وسائل أخرى مثل التسخير أو الاستيلاء أو تنفق في بعض الأحيان على شكل امتيازات بدلاً من النقود مثل السكن المجاني.

2/ صدور النفقة من شخص معنوي عام الشخصية القانونية للشخص الذي صدرت عنه النفقة هي التي تميز النفقة العامة عن النفقة الخاصة. وبالتالي كي تعتبر النفقة نفقة عامة يجب أن تصدر عن شخص معنوي عام يعني الدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العامة. و على ذلك لا يعتبر المال الذي ينفقه شخص طبيعي نفقة عامة حتى و لو كان الهدف منه تحقيق منفعة عامة كبناء مستشفى أو مدرسة.

3/ تحقيق منفعة عامة يجب أن تكون غاية و هدف النفقة تحقيق المصلحة العامة التي تعود بالنفع على جميع المواطنين ولا يجوز استخدامها لتحقيق منافع خاصة .ذلك أن أجهزة الدولة لم تنشأ لتحقيق مصالح فئة معينة و إنما نشأت لبلوغ غاية أسمى و أجل، كما أن المال العام تمت جبايته وتحمل عبؤه المواطنون فمن باب المساواة يجب أن تستفيد منه جميع فئات الشعب.

تقسيم النفقات العامة حسب الغرض: هناك العديد من التصنيفات للنفقات العامة تختلف حسب المعيار الذي طبق في تصنيفها و إذا أخذنا معيار الغرض من النفقة العامة أي الهدف الذي تنفق من أجله نجد أن هناك نوعين من النفقات العامة و هما، نفقات التسيير و نفقات التجهيز:

1/ نفقات التسيير و هي التي تدفع من أجل تسيير مصالح الدولة و إدارتها ومختلف المرافق العمومية مثل رواتب الموظفين و شراء المواد واللوازم...الخ .

2/ نفقات التجهيز و هي النفقات التي تتميز بطابع الاستثمار الذي ينتج عنه زيادة في الناتج الوطني الإجمالي (B.N.P) و بالتالي زيادة ثروة البلاد مثل بناء السدود و الجامعات و المستشفيات و شق الطرقات...الخ.

رابعاً: الإيرادات العامة

تعريف الإيرادات العامة: قيام الدولة بمهامها يتم عن طريق إنفاقها الذي يغطي بالإيرادات العامة وهي الأموال التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر كالضرائب و الرسوم وعائدات أملاك الدولة و القروض العامة.

مصادر الإيرادات العامة: تنقسم الإيرادات العامة إلى نوعين :

1/ **المصادر العادية:** وهي موارد الدولة من أملاكها الخاصة، و الضرائب و الرسوم .

2/ **النوع الثاني: الموارد الاستثنائية:** وهي القروض العمة التي تتحصل عليها الدولة من الخارج أو من الداخل، و المساعدات التي تتحصل عليها الدولة من الخارج.:

أ- **الضرائب والرسوم والضرائب** هي المبالغ المالية التي تفرضها الدولة و تجبها من المواطنين (المكلفين) بصورة جبرية ، و نهائية و دون مقابل ، في سبيل تغطية النفقات العامة ، أما الرسوم

فهي موارد مالية تتحصل عليها الدولة مقابل خدمة تؤديها لمن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تتفرد الدولة بأدائها .إن الضرائب و الرسوم تعتبران من الموارد العادية للدولة التي تتميز بصفة الإلزام أي إجبارية دفع الضرائب و الرسوم للأشخاص المكلفين بها .

ب-عائدات ممتلكات الدولة (الدومين) يقصد بها الأموال التي تتحصل عليها الدولة من ممتلكاتها سواء كانت هذه الممتلكات تخضع في أحكامها إلى قواعد القانون العام كالشوارع والساحات العامة و الجسور و هي ما تعرف بالدومين العام أو تخضع لأحكام و قواعد القانون الخاص كملكية الأراضي والمؤسسات التجارية و الصناعية والأسهم وهي ما تعرف بالدومين الخاص. إن عائدات الدومين تتميز بالثبات و الانتظام و هي من الموارد العادية .

ج-القروض العامة : هي المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة عن طريق الاستدانة من البنوك و المؤسسات المالية أو الجمهور مع التعهد برد المبالغ المقرضة و دفع الفوائد. من التعريف يتضح أن القروض العامة هي مورد غير عادي و اختياري أي يقوم على أساس تعاقد بين الشخص المعنوي العام من جهة و المقرض من جهة أخرى و كقاعدة عامة للمقرض حرية الاكتتاب أو رفضه كذلك.

د-التحويلات و هي مختلف المساعدات و الهبات التي تحصل عليها الدولة من الدول الصديقة والمؤسسات و الهيئات الدولية. و تُعد هذه الموارد بمثابة موارد غير عادية.

خامسا: قانون المالية

تعريف قانون المالية العامة: هو ذلك الفرع القانوني العام المتضمن مجموعة القواعد و الأحكام القانونية التي تنظم ميزانية الدولة، و ميزانية باقي الأشخاص المعنوية العامة سواء كانت إقليمية (الجماعات المحلية و البلديات) أو مرفقيه مثل الجامعات.

كما يعرف بأنه وثيقة مالية سنوية تتضمن الميزانية العامة للدولة،و الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة، كما يتم من خلاله تأسيس أو تعديل أو إلغاء ضريبة أو اقتطاع إجباري .

فقانون المالية هو الإطار القانوني الذي تصدر فيه الميزانية العامة للدولة ، كما انه عملية تقديرية لأنه يتضمن جداول حسابية وتخمينية للإيرادات العامة المتوقعة و النفقات العامة التي ستنفذ.

أهمية قانون المالية:

- هو السبيل الوحيد الذي تستطيع الدولة من خلاله التصرف في الأموال الحكومية ، فأى برنامج لا يطبق إلا من خلال هذا القانون المالي السياسي. فكل مؤسسة تستعد لتنفيذ برنامج حكومي معين ومحدد فهي تحدد الحاجات العامة التي يجب تلبيتها لتؤدي الدورة المعمول بها في هذا البرنامج السياسي المتكامل.
- بدون هذا القانون المالي لا يمكن للإيرادات أن تحصل أو النفقات أن تصرف
- يقوم بوضع التقييم و تحديد التوقعات و كذا التراخيص لكل العمليات المالية،المرتبطة بمداخيل و نفقات الدولة لكل سنة مالية.
- إن الإيرادات أو النفقات المسجلة في الميزانية يمكن أن تحقق عجز أو فائض فهنا قانون المالية هو الذي يحدد هذا الأخير الناتج عن الفرق بين الإيرادات أو النفقات.
- هو وسيلة مراقبة ، حيث تقوم السلطة التشريعية بمراقبة السلطة التنفيذية ، وذلك بتسجيل الأرقام الفعلية التي حصلت بالنسبة للنفقات والإيرادات.

أنواع قانون المالية :

1/ قانون المالية السنوي وهو الذي يتضمن الاعتماد السنوية بشكلها التشريعي الذي تصدر فيه و يسمى أحيانا بقانون المالية الأول، و يعرف كذلك بقانون الأساسي ، وحسب المادة 3 من قانون 84/17 فهو يقر و يرخص مجمل موارد الدولة و أعبائها و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية ، وكذلك يقر و يرخص المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية و كذلك النفقات الخاصة برأس المال.

2/ قانون المالية التكميلي:

يأتي هذا القانون خلال تنفيذ قانون المالية الابتدائي أو الأساسي لكي يكمله أو يعدله ويعرف أيضا بمصطلح مجموعات الميزانية.

بالنسبة للجزائر جرت العادة أن قانون المالية التكميلي يصدر بين دورتي البرلمان (دورة الخريف ودورة الربيع) ويكون دائما في شكل أمر يتضمن قانون المالية التكميلي أو التعديلي .

إن قانون المالية التكميلي هو الوحيد الذي يعدل قانون المالية السنوي و على هذا الأساس فهو مرتبط به ، فقانون المالية السنوي يكون معرض للخلل لتغير بعض المعطيات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية مما يستدعي التعديل عن طريق القوانين التكميلية و يتم المصادقة على القوانين التكميلية بطريقتين:

- إما أن تعد الحكومة هذه القوانين و تقترحها على البرلمان للمصادقة عليها.
- إما أن تقوم الحكومات بإدخال هذه التعديلات على القانون الأساسي بصفة مباشرة و ذلك باستعمال سلطاتها التنظيمية المتمثلة في المراسيم التنظيمية المتمثلة في المراسيم التنفيذية لتعرضها فيما بعد على البرلمان للمصادقة عليها.

وتظهر التعديلات بالشكل التالي:

- بالنسبة للنفقات إذا كانت غير كافية أو جديدة تظهر على شكل نفقات تكميلية أو جديدة.
 - بالنسبة للإيرادات إذا كانت غير كافية تطلب السلطة التنفيذية إيرادات جديدة (ضرائب ، رسوم) ، “مثل القانون التعديلي 1997 الذي خص بتعديل مادة من قانون مالية 1991 ، يعتبر القانون الوحيد الذي بإمكانه تعديل قانون المالية السنوي و لكن يمكن أن تكون هناك قوانين أخرى بإمكانها تعديل قانون المالية الأساسي نظرا لأهميتها و حساسيتها ، مثل القانون الضريبي.
- و يعتمد عليه في تحضير قوانين المالية أو قانون المالية للسنة القادمة و كذلك استخراج الفوارق بين الأرقام التقديرية و الأرقام الحقيقية.

3/ قانون ضبط الميزانية: هو نص بمثابة تقرير يبين المبالغ التي تم فعلا تنفيذها ، ففي باب الإيرادات يظهر التحصيل الذي تم فعلا تحقيقه و في باب النفقات تظهر المبالغ التي تم صرفها بالفعل، إلا أن هذا النوع من القوانين المالية لم يعرف له تطبيق جدي في تاريخ قانون المالية الجزائري.

مصادر قانون المالية:

1/ الدستور:

يضع الدستور المبادئ الأساسية للضرائب ، كما هو مقرر في المادة 64 من دستور 1966 كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية ، حسب قدرته الضريبية، و لا يجوز أن تحدث أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق أيا كان، الا من خلال قانون المالية، و يحدد المدة القصوى للبرلمان من أجل المصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه.

كما ينص على أن التصويت على الميزانية من اختصاص البرلمان ، حيث تنص المادة 123 من الدستور "يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية :تنظيم السلطات العمومية و عملها ، نظام الانتخابات ، القانون المتعلق بقوانين المالية ،" كذلك البرلمان له رقابة على كل القطاعات عن استعمال الاعتمادات المالية " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية "بالإضافة إلى رقابة مجلس المحاسبة و المتمثلة في الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وذلك بتقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية.

2/ التشريع الضريبي:

يعتبر علماء المالية أن التشريع الضريبي فرعا من القانون المالي ، يتكفل بتنظيم الأسس و القواعد المتعلقة بتقرير الإيرادات العامة السيادية و جبايتها ، و العلاقات القانونية التي تنشأ فيما بين السلطات الضريبية والممولين (المكلفين بالضريبة).

و التشريع الضريبي هو جزء من كل ، إنه تشريع أكثر تخصصا ، يتناول الضرائب و الرسوم ، و هما موردان عاديان من موارد المالية العامة. من أركانه :

أ- /تحديد أهداف الدولة التي تحددتها فلسفتها السياسية والاقتصادية ، و ترجمة ما قد يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات ، حيث تتفاوت الأهداف ما بين الدول الرأسمالية المتقدمة ، و الدول الرأسمالية المتخلفة و الدولة الاشتراكية.

ب/إيجاد الوسيلة اللازمة أو مجموع الوسائل اللازمة ، لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية و السياسية، و هذه الوسائل تقوم على عنصرين : الأول فني و الثاني تنظيمي.

-الفني يراعي ظروف البيئة الضريبية التي ستسري عليها أحكام التشريع الضريبي العام ، و لا سيما أن كل نظام ضريبي ليس إلا تعبيراً عن مجتمع معين في زمن معين.

-التنظيمي يتعلق من جهة بالأجهزة الإدارية المتعددة و المتشعبة التي تهض بمهام الجباية، و من جهة

أخرى بتحقيق التنسيق بين الضرائب المختلفة ، و ذلك بمراعاة تجنب إحداث أي تصدع في كيان النظام الضريبي.

مكونات قانون المالية :

يحتوي قانون المالية على أحكام خاصة متعلقة بالإيرادات العامة كإحداث ضرائب و رسوم جديدة أو إلغاء ضرائب و رسوم سابقة أو تغيير معدلاتها و أحكامها... الخ. كما يحتوي على الاعتمادات المالية المرصودة لسد نفقات تسيير مختلف مصالح الدولة من رئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة و الوزارات و مختلف الهيئات التابعة لها و يحتوي كذلك على اعتمادات لنفقات التجهيز، و تظهر الإيرادات العامة و النفقات العامة بشكل مفصل في الميزانية العامة، و يمكن تقسيم مكونات قانون المالية إلى:

1/ الأحكام المنظمة للعمليات مالية :

يتمثل الجزء الأول من قانون المالية في النصوص التشريعية و التي توضع في حالة حدوث تغيرات متعلقة بالنفقات و الإيرادات.

2/ الجداول المتعلقة بالميزانية :

في الجزائر نجد ثلاث جداول بالإضافة إلى الميزانية الملحقه هذه الجداول هي كالاتي:

1/ الجدول أ:

هو عبارة عن جدول يظهر مجموع الإيرادات النهائية و هي مجموع الحصيلة الضريبية تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة ما يلي:

❖ إيرادات عادية:

- إيرادات جبائية: الرسوم الجمركية، حقوق التسجيل IRG, TVA, IBS.
- إيرادات نهائية أخرى: الدومين ، الهبات، الغرامات ، الأتاوى ، الإيرادات النظامية.

❖ إيرادات غير عادية:

المتتمثلة في الجباية البترولية، التي هي مجموع الضرائب و الرسوم التي تحصلها الدولة من السونطراك من عملية تصدير المحروقات.

ب/ الجدول ب:

هو عبارة عن ميزانية التسيير فيه مجموع النفقات الإدارية و هي مجموع الأموال التي تتفقها الدولة لضمان السير الحسن للإيرادات، "و تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب "هي:

- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات.

- تخصيصات السلطات العمومية.

- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

- التدخلات العمومية

ج/ الجدول ج:

يتعلق بنفقات التجهيز المصروفة من قبل الدولة، وتسجل نفقات التجهيزات العمومية و نفقات الاستثمار و نفقات رأس المال على شكل رخص برامج و تنفيذ اعتمادات الدفع.

• مفهوم رخص البرامج: هو الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ

الاستثمارات المخططة و تبقى صالحة دون أي تجديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها

• مفهوم اعتمادات الدفع: تمثل التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو

دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة.

د/ بالإضافة إلى هذه الجداول لدينا الميزانية الملحقة الممنوحة من طرف الدولة للهيئات التجارية والاقتصادية التي لا تتمتع بالشخصية المالية.

مراحل قانون المالية (دورة الميزانية) :

1/ مرحلة الإعداد و التحضير: هي عملية إدارية بحتة تختص بها السلطة التنفيذية في جميع الدول على اختلاف أنظمتها وهيكلها الاقتصادية والسياسية.. حيث تقع على السلطة التنفيذية (الحكومة ومختلف وزاراتها) مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع.

وعملية إعداد مشروع الميزانية تتم من الأسفل إلى الأعلى، أي أن المعلومات والبيانات المتعلقة بمختلف الاحتياجات والتقديرات يتم تجميعها من قبل الهيئات والمصالح المتواجدة على المستوى اللامركزي، ليتم إرسالها إلى الوزارات التابعة لها، حيث يتم مناقشتها أولاً على مستواها لإبداء الملاحظات عليها من طرف الوزراء.

هذا ويعد وزير المالية المؤهل قانوناً بالإشراف على تحضير مشروع الميزانية و مناقشة المبالغ المطلوبة من طرف مختلف الوزارات، كون هذا من صلاحياته المحددة قانوناً . ليستلم مجلس الوزراء أو السلطة التنفيذية مشروع الميزانية ثم يبدأ بدراسته ومناقشته بعناية مع وزير المالية، وإجراء أية تعديلات يراها مناسبة، ومن ثم يتم وضع الميزانية في صورتها شبه النهائية أي بعد تقدير شبه نهائي للنفقات الذي يتم على ضوء الاسترشاد بأرقام النفقات العامة الواردة بالميزانيات السابقة ومراعاة الأحوال الاقتصادية المحلية و الدولية السائدة. و كذا بعد تقدير شبه نهائي كذلك للإيرادات المتوقع تحصيلها في السنة المالية المقبلة خاصة الضرائب منها، في ظل مراعاة كافة المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في حجم الدخل الوطني، ومن ثم حصيلة الضرائب المحصلة لحساب الدولة.

ومن ثم يتم رفع المشروع العام للميزانية إلى السلطة السياسية العليا (السلطة التشريعية) للمناقشة النهائية والمصادقة.

2/ مرحلة المصادقة على قانون المالية والميزانية العامة: وهذه المرحلة تنفرد بها السلطة التشريعية- البرلمان بغرفتيه- باعتبار أنها جهة الاختصاص التي تتولى مراجعة الحكومة في جميع أعمالها، بالإضافة إلى كونها ممثلة الشعب بوصفه مصدر كل السلطات في النظم الديمقراطية .

حيث يقوم البرلمان بعد أن تودع الحكومة لديه مشروع الميزانية العامة أي مشروع قانون المالية في تاريخ أقصاه 30 سبتمبر من السنة المالية المعنية حسبما نصت عليه المادة 67 من القانون رقم -24/89 المعدل و المتمم للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، فيقوم البرلمان بدراسته عن طريق لجنة

مختصة -لجنة الميزانية و المالية-، وتعد تقريرا بذلك يوزع فيما بعد على النواب، ثم يناقش في جلسة علنية يمكن له بعدها أن يوافق أو يرفض المشروع كما له أن يقوم بتعديلات لتقديرات الميزانية العامة.

وبعد عملية التصويت والمصادقة على مشروع قانون المالية من طرف السلطة التشريعية يرسل إلى رئيس الجمهورية ليوقعه ويصبح بذلك قانونا واجب التنفيذ.

وقد وضع القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، إجراءات وأجال التصويت على مشروع قانون المالية المقدم من طرف الحكومة حيث نصت المادة 44 منه على أنه: " يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون 75 يوما من تاريخ إيداعه، طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور. ويصوّت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

ويصادق مجلس الأمة على النصّ المصوّت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون 20 يوما.

*وفي حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية 8 أيام للبتّ في شأنه.
*وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدّد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدّمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

و نصت المادة 45 منه على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية، وفقا لأحكام المادة 127 من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوّت عليه، وذلك خلال الثلاثين 30 يوما الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه.

*وفي حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي النواب، يصبح نص القانون لا غيا.

و يحدد قانون المالية المصادق عليه الرقم الإجمالي لكل من الإيرادات العامة والنفقات العامة، ويرفق به جدولان يتضمن الجدول الأول (أ) تفصيلا عن ميزانية الإيرادات العامة المتوقعة ، ويشتمل الجدول الثاني على تفصيل ميزانية النفقات مقسم على جدولين جدول (ب) يحوي تفصيل نفقات التسيير أو التشغيل . و جدول (ج) يحوي تفصيل نفقات التجهيز أو الاستثمار.

3/ مرحلة تنفيذ الميزانية العامة: وهي تمثل مرحلة انتقال الميزانية العامة بعد اعتمادها من التطبيق النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس ، تختص بها السلطة التنفيذية حيث يقع على عاتقها وحدها مسؤولية التنفيذ، وتقوم به من خلال الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، حيث يتم في هذه المرحلة جباية الإيرادات من مختلف المصادر و إيداعها في الخزينة العمومية، وصرف النفقات حسب الاعتماد المخصص في الميزانية، ويتم الإنفاق من خلال الوحدات الإدارية وفقا لما هو مخول لها قانونا.

هذا وتشرف على تنفيذ الميزانية العامة و تراقب تنفيذها وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة.

4/ مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة: تستمد الرقابة على تنفيذ الميزانية أهميتها من وجوب تنفيذ الميزانية على الوجه الذي صادق عليه مجلس النواب من جهة، ومن وجوب تنفيذها بشكل خال من أي إسراف أو تبذير للمال العام من جهة أخرى.

وعملية الرقابة على الميزانية أو الموازنة العامة تسير جميع مراحل تنفيذها للتأكد من حسن إدارة الأموال العمومية، ومن مدى تطابق تقديرات الموازنة على ما تحقق منها فعلا، لأن السلطة التنفيذية يمكن أن تخرج عن الحدود التي حددها لها قانون المالية

وتهدف الرقابة المالية إلى التأكد من صحة الحسابات وبأن أوجه الإنفاق ومصادر الإيرادات جميعها صدرت بناء على إجراءات وتعليمات سليمة، وانه لم يحدث هناك أي تسبب أو تلاعب مالي أدى إلى ضياع المال العام.

أنواع الرقابة: و تتنوع الرقابة بحسب الأجهزة التي تقوم بها إلى : رقابة إدارية. ورقابة برلمانية و رقابة خارجية أي مستقلة.

-**الرقابة الإدارية:** وهي رقابة ذاتية داخلية حيث تتم السلطة التنفيذية ويقوم بها المديرون والرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسيههم، أو يقوم بها الموظفون التابعون لوزارة المالية من أجل التأكد من سلامة التصرفات المالية بجانبها الإداري والإنفاقي بالنسبة لجميع الوزارات والهيئات الحكومية من أجل التأكد من سلامة هذه التصرفات ومطابقتها للقوانين والتعليمات المالية.

و الرقابة الإدارية إما رقابة سابقة أو رقابة مرافقة أو رقابة لاحقة ، فالرقابة السابقة هي الرقابة التي تقع قبل عملية صرف الميزانية و هي رقابة تهدف إل التدقيق في المعاملات المالية ومنع وقوع الخطأ المالي و تعالجه قبل حدوثه، ويقوم بهذه الرقابة المالية القبلية موظفون تابعون لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يسمون بالمراقبين الماليين -حدد المرسوم التنفيذي 92-414 صلاحياتهم- فعلى مستوى كل وزارة و كل ولاية هناك مراقب مالي يقوم بعملية الرقابة من خلال التأكد من تطابق أوامر الصرف مع التعليمات المالية، فأساس الرقابة السابقة هو عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان متطابقا لقواعد المالية وللاعمادات المالية الواردة في وثيقة الموازنة. أما الرقابة المرافقة على النفقات العمومية و التي يقوم ما يعرف بالمحاسب العمومي و هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية للممارسة باسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية، عمليات الإيرادات والنفقات وحياسة وتداول الأموال و الممتلكات العمومية. وقد حددت المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية صفته من خلال بيان المهام المنوطة به. وهو يقوم برقابة موائية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي حددت المادة 36 من القانون 90-21 أيضا مجالات هذه الرقابة.

أما الرقابة اللاحقة فهي تلك الرقابة التي تتم بعد الانتهاء من صرف الأموال أي بعد تنفيذ ميزانية الدولة أي مع الانتهاء من السنة المالية، فتكون هذه الرقابة إما على الحسابات أو على الخزائن المالية، يقوم بها المسؤولون الإداريون كتدقيق لاحق للصرف، وذلك بعد إتمام عملية الإنفاق وتكون دائما بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، فهي لا تنصب على جانب النفقات كما هو الحال في الرقابة السابقة، و إنما تمتد لتشمل الرقابة على الإيرادات العامة من أجل التأكد من أي الجهات الإدارية المختصة قامت بالتحصيل وهل ما تم تحصيله قد تم إيداعه في الخزينة العمومية، وتشمل هذه الرقابة الرقابة على الحسابات والرقابة على الخزينة. ولهذه الرقابة اللاحقة أنشأ جهاز المفتشية العامة للمالية كجهاز إداري رقابي دائم بموجب المرسوم رقم 80-53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، و يضطلع هذا الجهاز بمهمة الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية - البلدية و الولاية- و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية .

الرقابة البرلمانية: و هي رقابة سياسية تقوم بها السلطة التشريعية، فدور البرلمان لا يقتصر فقط على مجرد التصديق على الموازنة العامة للدولة فقط، ولكن يتعدى ذلك إلى الرقابة على تنفيذها من أجل

التحقق من مدى التزام السلطة التنفيذية بالاعتمادات المخصصة في الموازنة، فالرقابة على تنفيذ الموازنة في الأساس من اختصاص السلطة التشريعية وفق ما نص عليه الدستور من خلال آليات مختلفة كاستجواب مختلف الوزراء وسؤالهم عن أي غموض مالي من خلال ما يخول لهم القانون.

-**الرقابة المستقلة:** يقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عن طريق هيئة مستقلة عن كل من السلطة التنفيذية (الإدارة) والسلطة التشريعية، تتحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية والتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادر به إجازة السلطة التشريعية وطبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة.

و يتولى هذه الرقابة في الجزائر ما يعرف بمجلس المحاسبة الذي يعتبر أعلى مؤسسة للرقابة في مجال المالية العمومية و يختص بشمولية واختصاص أكبر في الرقابة، و الذي يرجع أساس إنشائه إلى دستور 1976 وكرسه دستور 1989 و دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 في المادة 192 منه ، و تم تنظيمه بقانون مختلفة آخرها و أهمها الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم أيضا بالأمر 10-02 .

ويتمتع المجلس في عملية الرقابة بصلاحيات قضائية حيث يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية .إضافة إلى صلاحيات إدارية، حيث يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول. كما يقوم بتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.